

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.24/Add.1
14 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ١٧-٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند ١١ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة

المقرر: ماسيي سادوفسكي (بولندا)

إضافة

ثانيا - المسائل التنظيمية

باء - تنظيم الأعمال

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١٣:

... في الجلسة العامة ٤، المعقدة في ١٣ شباط/فبراير، قدم الرئيسان المشاركان لكل من الفريقين العاملين الأول والثاني تقريرا عن التقدم المحرز في النظر في بنود جدول الأعمال في إطار مسؤولية كل منهم.

ثالثا - البيانات العامة

تضاف الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٢٢:

... أدلّي ببيان، في الجلسة العامة ٤، المعقدة في ١٣ شباط/فبراير، بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة.

خامسا - المسائل المتصلة بالالتزامات

٣١ - قرر الفريق العامل الأول، في جلسته ١، المعقدودة في ٦ شباط/فبراير، واضعا في الاعتبار المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة، الإبقاء على المقرر المتتخذ في الدورة الثانية (A/AC.237/9)، الفقرة (٢٥) ومفاده أن تكون جلساته مفتوحة ما لم يقرر خلاف ذلك. وعقد الفريق العامل الأول جلسات مفتوحة في الفترة من ٦ إلى .. شباط/فبراير، وكذلك عدد من الجلسات غير الرسمية والمشاورات.

٣٢ - وفي الجلستين ١ و ٢ للفريق العامل، المعقدودتين في ٦ شباط/فبراير، أجاب رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ، على الأسئلة التي أثارها الممثلون في الفريق العامل، في ضوء عرضه السابق أمام اللجنة.

ألف - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من كل طرف من الأطراف والمدرجة في المرفق الأول لاتفاقية

١ - الأعمال

٣٣ - ناقش الفريق العامل الأول البند الفرعى ٧ (أ) في جلسته ٢، المعقدودة في ٦ شباط/فبراير، وفي جلستيه ٣ و ٤ المعقدودتين في ٧ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه الوثائق التالية، التي قدمها ممثل الأمانة المؤقتة:

(أ) عملية التجميع والتوليف للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول : (A/AC.237/81)

(ب) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية المسائل التي من المقرر أن تعالجها اللجنة: نظرة عامة (A/AC.237/82):

(ج) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية التعليقات الواردة من الأطراف أو من الدول الأعضاء الأخرى (A/AC.237/Misc.42):

(د) حالة تقديم البلاغات الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: مذكورة من الأمانة المؤقتة : (A/AC.237/INF.16/Rev.2)

(ه) ملخصات تنفيذية للبلاغات الوطنية (A/AC.237/NC/1-14).

٣٤ - وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلون عن ١٩ دولة، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل آخر تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأدلى المراقب عن منظمة غير حكومية أيضاً ببيان.

٣٥ - وبعد مناقشة النصوص المقدمة من الرئيسين المشاركين (A/AC.237/WG.I/L...), اقترح الفريق العامل الأول، في جلسته ... المعقدودة في ... شباط/فبراير أن تعتمد اللجنة، مشروع للنتائج التي خلصت إليها اللجنة ومشروع للتوصيات مقدمة إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي.

٢ - النتائج

٣٦ - بناء على توصية الفريق العامل الأول، وافقت اللجنة، في جلستها العامة ... المعقدودة في ... شباط/فبراير، على النتائج التالية فيما يتعلق بالبند الفرعي ٧ (أ).

٣٧ - شكرت اللجنة الأمانة المؤقتة، والخبراء، والمنظمات التي ساعدتها، في إعداد عملية تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الواردة في الوثيقة A/AC.237/81. وذكرت أنها تعتبر هذه الوثيقة وثيقة هامة بصفة جوهرية ومفيدة لمناقشات في الدورة الحادية عشرة والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وكذلك في مناقشة استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤. وهي ترى أن إعداد الوثيقة التوليفية خطوة أولى تبشر بالخير في عملية الاستعراض، وأساس جيد للاستعراضات المتعمقة التي ستبدأ قريباً.

٣٨ - وبناء على توصية الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة أيضاً، في الجلسة ذاتها، توصية ... بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وتوصية ... بشأن استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، لعرضها على الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ويرد نص التوصيتين في الجزء الثاني من هذا التقرير.

باء - استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في
الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤

١ - الأعمال

٣٩ - ناقش الفريق العامل الأول البند الفرعي ٧ (ب)، في جلساته ٤ إلى ٧، المعقدودة في الفترة من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير. وكان معروضاً عليه الوثائق التالية:

(أ) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤: التجمع
المشروع للمعلومات (A/AC.237/83):

(ب) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤: التعليقات
الواردة من الأطراف أو من الدول الأعضاء الأخرى (A/AC.237/Misc.43 و Add.1):

٤ - وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلون عن ٣٦ دولة، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وممثل آخر تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٤١ - وبعد مناقشة النصوص المقدمة من الرئيسين المشاركين (A/AC.237/WG.I/L...), أوصى الفريق العامل الأول، في جلسته ... المعقدودة في ... شباط/فبراير، بأن تعتمد اللجنة مشروع مقرر بشأن هذا البند الفرعي.

٢ - النتائج

٤٢ - بناء على توصية الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة ... المعقدودة في ... شباط/فبراير، مقرر ... بشأن استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤، ويرد نصه في الجزء الثاني من هذا التقرير.

جيم - معايير التنفيذ المشترك

١ - الأعمال

٤٣ - ناقش الفريق العامل الأول، البند الفرعي ٧ (ج)، في جلساته ٧ و ٨ و ٩، المعقدودة يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير . وكان معروضا عليه وثيقة تتضمن التعليقات الواردة من الأطراف ومن الدول الأعضاء الأخرى بشأن معايير التنفيذ المشترك (A/AC.237/Misc.44) قدمها ممثل عن الأمانة المؤقتة.

٤٤ - وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلون عن ٢٢ دولة، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٤٥ - وبعد مناقشة النصوص التي أعدها الرئيسان المشاركان (A/AC.237/WG.I/L...), أوصى الفريق العامل الأول، في جلسته ... المعقدودة في شباط/فبراير، بأن تعتمد اللجنة مشروع مقرر بشأن هذا البند الفرعي.

٢ - النتائج

٤٦ - بناء على توصية الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة ... المعقدودة في ... شباط/فبراير، مقرر ...، ويرد نصه في الجزء الثاني من هذا التقرير.

دال - القضايا المنهجية

١ - الأعمال

٤٧ - ناقش الفريق العامل الأول البند الفرعي ٧ (د)، في جلسته ٢، المعقدودة في ٦ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن القضايا المنهجية (A/AC.237/84).

٤٨ - وأدى ببيانات ممثلو ١٠ دول، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأدى المراقب عن منظمة الطيران المدني الدولي ببيان أيضا.

٤٩ - وبعد مناقشة النص المقدم من الرئيسيين المشاركين (A/AC.237/WG.I/L.25)، اقترح الفريق العامل الأول، في جلسته ... ، المعقدودة في ... شباط/فبراير، أن تعتمد اللجنة مشروع توصية تقدم للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي.

٢ - النتائج

٥٠ - بناء على توصية الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة... المعقدودة في ... شباط/فبراير، توصية ... بشأن القضايا المنهجية لتقديمها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ويرد نصها في الجزء الثاني من هذا التقرير.

هاء - أدوار الهيئةتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

١ - الأعمال

٥١ - ناقش الفريق العامل الأول البند الفرعي ٧ (ه) ، في جلساته ٩ و ١٠ و ... المعقدودة في ١٠ و ١٤ و ... شباط/فبراير . وكان معروضا عليه مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن أدوار الهيئةتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية (A/AC.237/85).

٥٢ - وأدى ببيانات في إطار هذا البند الفرعى ممثلو عن [١٢] دولة، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وممثل آخر تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأدى المراقب عن منظمة غير حكومية أيضاً ببيان.

٥٣ - وبعد مناقشة النص المقدم من الرئيسيين المشاركين (A/AC.237/WG.I/L....A)، اقترح الفريق العامل الأول، في جلسته ... ، المعقدودة في ... شباط/فبراير، أن تعتمد اللجنة مشروع توصية تقدم إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعى.

٢ - النتائج

٤ - بناء على توصية الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة ... المعقدودة في ... شباط/فبراير، توصية ... بشأن أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية لتقديمها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ويرد نصها في الجزء الثاني من هذا التقرير.

سادسا - المسائل المتصلة بالترتيبيات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

٥٥ - قرر الفريق العامل الثاني، في جلسته ١، المعقدودة في ٦ شباط/فبراير ، واضعا في الاعتبار المادة ٦ من النظام الداخلي للجنة، الابقاء على المقرر الذي اتخذه في دورته الثانية (A/AC.237/9)، الفقرة (٣٦) ومفاده ان تكون جلساته مفتوحة ما لم يقرر خلاف ذلك. وعقد الفريق العامل الثاني ... جلسات مفتوحة في الفترة من ٦ إلى ... شباط/فبراير، بالإضافة إلى عدد من الجلسات غير الرسمية والمشاورات.

٥٦ - وأجاب المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية ورئيسه، في الجلسة ٢ للفريق العامل، المعقدودة في ٦ شباط/فبراير، عن الأسئلة التي أثارها الممثلو في الفريق العامل، في ضوء عرضه السابق أمام اللجنة.

ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١ - ٤

١' التوجيهات بشأن الأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والسياسات وبشأن تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"

١ - الأعمال

٥٧ - نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعى (٨) "١" ، في جلساته ٤ و ٥ و ٦ و ٨، المعقدودة في ٧ و ٨ و ١٤ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه الوثائق التالية، التي قدمها ممثل عن الأمانة المؤقتة:

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الأالية المالية) - مسائل من المقرر أن تعالجها اللجنة: نظرية عامة أولية : (A/AC.237/86)

(ب) العناصر التي يتبعُّن إدراجها في الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية (A/AC.237/87)

(ج) نقل التكنولوجيا (A/AC.237/88)

(د) تنفيذ المادة ١١ (الأالية المالية): ورقة نهج من إعداد مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن الشكل الخاص بتقديم المعلومات من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/Misc.40)

(ه) تنفيذ المادة ١١ (الأالية المالية): النص المعَّد من الرئيسين المشاركين والرسائل الواردة من الحكومات (A/AC.237/Misc.41) و Add.1

٥٨ - أدلّى ببيانات في إطار هذا البند الفرعى ممثلون عن ... دول ، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل آخر تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٥٩ - وبعد مناقشة النص الذي عرضه الرئيسان المشاركان، اقترح الفريق العامل الثاني، في جلسته ... المعقدودة في ... شباط/فبراير، أن تعتمد اللجنة مشروع توصية تقدم إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعى.

٢ - النتائج

٦٠ - بناء على توصية الفريق العامل الثاني، اعتمدت اللجنة ، في جلستها العامة ... ، المعقدودة في ... شباط/فبراير ، توصية ... بخصوص التوجيهات بشأن الأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والسياسة وبشأن تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" لتقديمها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ويرد نصها في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٦١ - طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية

١ - الأعمال

٦١ - ناقش الفريق العامل الثاني البند الفرعى ٨ (أ) ٢٠، في جلساته ٣ و ٤ و ٧ و ٨ ، المعقدودة في ٧ و ٩ و ١٤ شباط/فبراير . وكان معروضا عليه مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن العناصر التي يتبعُّن إدراجها

في الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية (A/AC.237/87)، قدمها ممثل عن الأمانة المؤقتة.

٦٢ - وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعى ممثلون عن ... دول ، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل آخر تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٦٣ - وبعد مناقشة النص المقدم من الرئيسين المشاركيين (A/AC.237/WG.II/L.10)، اقترح الفريق العامل الثاني، في جلسته ... المعقدودة في ... شباط/فبراير، أن تعتمد اللجنة مشروع توصية تقدم إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعى.

٢ - النتائج

٦٤ - بناء على توصية الفريق العامل الثاني، اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة ... المعقدودة في ... شباط/فبراير، توصية بشأن طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية لتقديمها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ويرد نصها في الجزء الثاني من هذا التقرير.

باء - النظر في الابقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١

١ - الأعمال

٦٥ - نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعى ٨ (ب) في جلساته ٢ و ٣ و ٥، المعقدودة في ٦ و ٧ و ٨ شباط/فبراير . وكان معروضا عليه الوثائق التالية المتصلة بالبند الفرعى، والمقدمة من ممثل عن الأمانة المؤقتة:

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) - مسائل من المقرر أن تعالجها اللجنة: نظر عامة أولية : (A/AC.237/86)

(ب) تقرير عن الجلسة الثانية لمجلس مرفق البيئة العالمية: مذكرة من الأمانة المؤقتة .(A/AC.237/89)

٦٦ - وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعى ممثلون عن ٢٠ دولة، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل آخر تحت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٦٧ - وبعد مناقشة النص الذي اقترحه الرئيسان المشاركان (A/AC.237/WG.II/L.9)، اقترح الفريق العامل الثاني، في جلسته ٨، المعقدة في ١٤ شباط/فبراير، أن تعتمد اللجنة مشروع توصية تقدم إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي.

٢ - النتائج

٦٨ - اعتمدت اللجنة بناء على توصية الفريق العامل الثاني، في جلستها العامة ... المعقدة في ... شباط/فبراير، التوصية ... بشأن الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١، تقدمها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، والتي يرد نصها في الجزء الثاني من هذا التقرير.

سابعا - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية للأطراف

١ - الأعمال

٦٩ - نظر الفريق العامل الثاني في البند ٩ في جلساته ٧ و ٨ و ... المعقدة في ٩ و ١٤ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمانة المؤقتة تتعلق ببرنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ (A/AC.237/90) و (Add.1-3) التي عرضها ممثل الأمانة المؤقتة، الذي تولى مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب ومرافق البيئة العالمية الرد على الأسئلة المثاررة.

٧٠ - وأدى ممثلو .. دولة ببيانات في إطار هذا البند.

٧١ - وبعد أن ناقش الفريق العامل الثاني نصا مقتربا من الرئيسين المشاركيين، في جلسته .. المعقدة في .. شباط/فبراير، اقترح مشروع ... يتعلق بالبند كي تعتمده اللجنة.

٢ - النتائج

٧٢ - اعتمدت اللجنة ... بناء على توصية الفريق العامل الثاني، في جلستها العامة .. المعقدة في .. شباط/فبراير.

[تستكمل فيما بعد]

ثامنا - المسائل الإجرائية والقانونية

ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ولهيئته
الفرعيةتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

[تستكمل فيما بعد]

باء - استعراض مرفقات الاتفاقية

١ - الأعمال

٧٣ - نظرت اللجنة في البند ئ في جلستها العامة الثانية المعقدة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥.

٧٤ - وأبلغ ممثل الجمهورية التشيكية اللجنة بأن حكومته تعتمد تقديم اقتراح رسمي لتعديل المرفق الأول للاتفاقية لكي يتضمن الجمهورية التشيكية بوصفها إحدى الدولتين الخلف لتشيكوسلوفاكيا السابقة. وذكر أن حكومته ستختبر، عملاً بالمادة ١٦، الأمانة باقتراحها بتعديل المرفق الأول وفقاً لذلك. وأشار أيضاً إلى أن حكومته تعتمد إخطار الوديع في المستقبل القريب، عملاً بالمادة ٢-٤ (ز)، بنيتها في أن تلتزم بالمادة ٤-٢ (أ) و (ب) من الاتفاقية.

٢ - النتائج

٧٥ - أشارت اللجنة إلى أن هذه المسألة ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

تاسعا - تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها

٧٦ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها العامة ٢ و ٣ و ٤ و ... المعقدة في ٨ و ١٠ و ١٣ شباط/فبراير. وفي الجلسة العامة الثانية، المعقدة في ٨ شباط/فبراير، اقتصر الإدلاء بالبيانات في إطار هذا البند على ممثلي البلدان التي عرضت استضافة الأمانة الدائمة. وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقدة في ١٠ شباط/فبراير، عرض الرئيس استنتاجات فريق الاتصال بشأن الأمانة الدائمة (A/AC.237/79/Add.5). واقتراح تناول البنود الفرعية بالبحث بالترتيب العكسي، ووافقت اللجنة على ذلك.

ألف - الروابط المؤسسية

[تستكمل فيما بعد]

بأء - النظام المالي لمؤتمر الأطراف ولهيئته الفرعية
المنشأتين بموجب الاتفاقية

[تستكمل فيما بعد]

جيم - المكان المادي

١ - الأعمال

٧٧ - نظرت اللجنة في البند الفرعي ٥ (ج) في جلساتها العامة ٢ و ٣ المعقدتين في ٨ و ١٠ شباط/فبراير. وكان معروضاً عليها النصوص الكاملة للعروض الواردة من الحكومات المضيفة المحتملة (A/AC.237/Misc.45)، وموجز مقارن لأربع تقارير تفصيلية أعدتها الأمانة المؤقتة وفقاً للإرشادات المقدمة من الحكومات المعنية (A/AC.237/79/Add.4).

٧٨ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقدة في ٨ شباط/فبراير، قدم ممثل كندا رسمياً عرض حكومته باستضافة الأمانة الدائمة في مدينة تورonto، ووردت تفاصيلها في الوثيقة A/AC.237/Misc.45. وأبلغ اللجنة أنه بالإضافة إلى ذلك عرضت مدينة تورonto تزويد الأمانة بتمويل إضافي يبلغ مليون دولار كندي سنوياً لمدة خمس سنوات. وتلك الموارد متوفرة بسبب الوفورات الناتجة عن برنامج المدينة لخفض الطاقة. وسيجري توفير عدد محدود من الموظفين للأمانة، حسب تقديرها وحسب ما تراه ملائماً، بالنسبة للسنوات الخمس الأولى لممارسة الأمانة لعملها.

٧٩ - وأكد ممثل ألمانيا، وهو يشير إلى عرض بلده باستضافة الأمانة الدائمة في مدينة Bonn الوارد بالتفصيل في الوثيقة A/AC.237/Mist.45، أن الحيز المقدم المخصص للمكاتب سيكون على أساس دائم بدون إيجار وأنه يمكن أيضاً استخدام مبلغ ٣,٥ مليون مارك ألماني الذي عرضت حكومته تقديمه سنوياً لتغطية التكاليف الخاصة، من أجل الأحداث التي تنظم خارج ألمانيا.

٨٠ - وأبلغ ممثل سويسرا اللجنة بأن حكومته على استعداد لزيادة مساهمتها المالية السنوية الإجمالية إلى ٦,٤ مليون فرنك سويسري سنوياً على الأقل. وأبلغ اللجنة أيضاً بأنه نتيجة لبرام اتفاق المقر بنجاح بين حكومته ومنظمة التجارة العالمية فإنه ستكون هناك تحسينات في امتيازات الدبلوماسيين والموظفين الدوليين المقيمين في جنيف، والتي ستطبق على الأمانة الدائمة.

٨١ - وقال ممثل أوروغواي بأن بلده، بوصفه بلداً نامياً، لن يمكنه تحمل عرض إعانتات مالية أو منح أو عرض تسهيلات على أقل البلدان حموا. وقد عرضت حكومته استضافة الأمانة الدائمة في مدينة مونتفيديو بسبب التزامها بالسياسات البيئية ولأنها تشعر بأنه ينبغي أن تتحمل البلدان النامية بالكامل مسؤولياتها في ميدان تغيير المناخ وأن تكون شريكتاً على قدم المساواة على المسرح الدولي.

٨٢ - وقال ممثل كينيا إنه في حين أن حكومته قد عرضت استضافة الأمانة الدائمة في نيروبي لأنها تعلق أهمية كبيرة على تنفيذ الصكوك البيئية الدولية ولأنها تشعر بأن اشتراكها في الموقع مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيكون ذا قيمة كبرى، فإنها قررت، في ضوء العروض الأخرى المقدمة، أن تسحب عرضها الخاص.

٨٣ - وطلب الرئيس إلى ممثل كينيا أن يبعث إلى حكومته بعظيم تقدير اللجنة العرض الذي قدمته ولاهتماماً بتطوير نيروبي بوصفها مركزاً دولياً.

٨٤ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ١٠ شباط/فبراير، عرض الرئيس استنتاجات فريق الاتصال بشأن هذه المسألة (A/AC.237/79/Add.5)، الفرع الثالث). وأوصى فريق الاتصال اللجنة بأنها ينبغي عند تقييمها للعرض المقدمة أن تعتمد على ثلاثة معايير رئيسية: مدى سهولة وصول الوفود إليها؛ والوفورات التي ستتحقق من الاشتراك في مقر واحد مع مكاتب أخرى للأمم المتحدة؛ والمساهمات المعروضة من الحكومات المضيفة المحتملة نقداً وأو عيناً. والمعايير الأولان سيحذان وجود أمانة الاتفاقية في مركز قائم للأمم المتحدة. وسيؤدي المعيار الثالث إلى تفضيل الحكومة المضيفة التي تقدم أفضل عرض مالي. وقد أعرب فريق الاتصال عن أمله في أن تتاح للبلدان التي عرضت استضافة الأمانة، أي كان القرار المتخذ، فرص استضافة الأنشطة التنفيذية ذات الصلة بالاتفاقية، وبالتالي إعطاء البعد الإقليمي المطلوب لهذه الأنشطة.

٨٥ - وفي المناقشة اللاحقة، أدلى ممثلو عشرة بلدان ببيانات. ورأى أن المعايير التي وضعها فريق الاتصال مقبولة. ورأى بعض الممثلين بعض المزايا في البناء على المراكز القائمة للنشاط الدولي، في حين رأى آخرون أنه لا ينبغي منع تطوير المراكز الجديدة. وأشار أربعة ممثلين صراحة إلى تفضيل بلدانهم لجنيف كمقر للأمانة، بينما وأشار آخران إلى تفضيل بلدانهم لبون وأشار أحد الممثلين إلى أن بلده يفضل تورونتو. وقال أحد الممثلين أنه ينبغي ترك المسألة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وأنه لا ينبغي بذلك أي محاولة للتوصيل إلى توصية في الدورة الحالية. وأجاب ممثل سويسرا على الأسئلة المتعلقة بالعرض المقدم من بلده الخاص بالدعم المالي.

[تستكمل فيما بعد]

٢ - النتائج

[تستكمل فيما بعد]

عاشرًا - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض

الصندوقين الخارجيين عن الميزانية

١ - الأعمال

٨٦ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ١٠ شباط/فبراير. وعرض الأمين التنفيذي مذكرة (الوثيقة A/AC.237/80) تحتوي على معلومات عن توفير الموظفين للأمانة المؤقتة في عام ١٩٩٥ وعن الصندوقين الخارجيين عن الميزانية المنشئين بموجب الفقرتين ١٠ و ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٢، وهو صندوق التبرعات الخاصة للمشاركة والصندوق الاستئماني لعملية التفاوض. ولذلك وجه الشكر إلى المساهمين في كلا الصندوقين، لا سيما أولئك الذين قدموا مساهمات كبيرة للغاية، واستكملوا المعلومات المقدمة في المذكرة.

٨٧ - وأشار إلى أن الدعم المالي للاشتراك في الدورة الحادية عشرة قد عُرض على مندوبي من ١١٠ بلداً مؤهلاً وأن ٩٥ بلداً قد استفادوا من هذا العرض. وأشار إلى أن هناك حاجة إلى مليون دولار إضافية من دولارات الولايات المتحدة لدعم الاشتراك في الاجتماعات في عام ١٩٩٥. ومن هذا المبلغ، هناك مبلغ ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة مطلوب كدعم استثنائي لاشتراك مندوب ثان في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف من تلك الدول الأطراف التي تدخل في نطاق أقل البلدان نمواً أو البلدان النامية الجزرية الصغيرة.

٨٨ - وفيما يتعلق بتمويل الأمانة المؤقتة، أشار الأمين التنفيذي إلى أنه من المطلوب مساهمات جديدة بمبلغ ٧٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة تقريباً حتى نهاية عام ١٩٩٥. وسيأخذ هذا في الاعتبار الزيادة المتوقعة في عبء العمل بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك تقديم الخدمات إلى الهيئتين الفرعيتين، وهي عملية تفاوض جديدة، والاستعراض المعمق للرسائل، وكذلك تنظيم الاجتماعات (تقديم الخدمات التقنية إليها التي لن تقدم بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف) ونظام المعلومات. وأكد من جديد أنه سيكون من الأفضل إذا أمكن الوفاء باحتياجات الأمانة بمساهمات غير مشروطة في الصندوق الاستئماني، بدلاً من المساهمات المقيدة بترتيبيات فردية تتعلق بشغل الوظائف أو أنشطة محددة. وقال إنه تشاور مع المساهمين بشأن هذه المسائل. وفيما يتعلق بتوفير الموظفين، أشار إلى وجود توازن بين الموظفين بالفئة الفنية من البلدان الواردة في المرفق الأول والبلدان غير الواردة في المرفق الأول في الأمانة المؤقتة. وأشار أيضاً إلى أن عدم توفر الاستقرار التعاوني بالنسبة لـأغلبية الموظفين لا يزال يشكل مسألة تثير القلق، وذلك في غياب ميزانية يمكن التنبؤ بها ومتافق عليها.

٨٩ - وأدى ممثلو سبع دول ببيانات، بما في ذلك أحد البياناتأدلي به بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، تتعلق باحتياجات الصندوقين.

٩٠ - وفيما يتعلق بصدق التبرعات الخاصة، أشار ممثل اليابان إلى احتمال تقديم بلده لمساهمة أخرى قريباً. وأبلغ ممثل ألمانيا اللجنة إلى أن مساهمتها الأخيرة في عام ١٩٩٤ كانت ترمي إلى توفير الأساس لاشتراك مندوب ثان من الدول الأطراف الداخلة في إطار أقل البلدان نمواً أو البلدان النامية الجزرية الصغيرة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأبلغ ممثل سويسرا اللجنة بمساهمة أخرى تبلغ ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري للاشتراك في هذه الدورة وفي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ومساهمة إضافية تبلغ ٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري لاشتراك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وأشار ممثل استراليا إلى أن حكومته استمرت في تقديم المساعدة إلى البلدان الجزرية النامية في جنوب المحيط الهادئ للاشتراك في المجتمعات من بينها الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية.

٩١ - وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لعملية التفاوض، ذكر ممثل استراليا أن تقديرات التمويل الواردة في الوثيقة A/AC.237/80 تمثل تكهننا معقولاً لما سيطلب من الأمانة المؤقتة من الانضباط بالمهام المعهود بها إليها، وذلك في ضوء النمو المحتمل في الطلبات على الأمانة بعد انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وطلب معلومات تتعلق بتكليف الخدمات التي جرى توفيرها في الأمانة المؤقتة في عام ١٩٩٥. واقتراح ممثل فرنسا، بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، بربط تقديرات تمويل الأمانة المؤقتة في عام ١٩٩٥ بصورة وثيقة بمخطط ميزانية الأمانة الدائمة للفترة ١٩٩٧/١٩٩٦. واقتراح إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح الخصوصية خلال الدورة لدراسة التقديرات المتعلقة بعام ١٩٩٥ وإبلاغها إلى اللجنة؛ وينبغي أن يستمر في ممارسة عمله أثناء انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأيدت وفود أخرى هذا الاقتراح. وأشار إلى أن مسألة إنشاء مثل هذا الفريق العامل سيجري بحثها في إطار البند ٥ (ب) من جدول الأعمال.

٢ - النتائج

٩٢ - وفي جلستها العامة الثالثة المعقدة في ١٠ شباط/فبراير، فإن اللجنة:

(أ) أحاطت علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة A/AC.237/80 وبالاعتبارات الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من هذه الوثيقة؛

(ب) أحاطت علماً مع التقدير بالدعم الخارج عن الميزانية المقدم من أجل الاشتراك في أعمال اللجنة وفي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وكذلك من أجل أنشطة الأمانة المؤقتة؛

(ج) دعت إلى تقديم مساهمات إضافية لتمكين الأمانة المؤقتة من دعم اشتراك مندوب ثان من الدول الأطراف الداخلة في إطار أقل البلدان نمواً أو تلك المؤهلة بوصفها بلداناً نامية جزرية صغيرة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

(د) لاحظت الحاجة إلى إجراء المزيد من الاستعراض للتقديرات المالية لعمل الأمانة في عام ١٩٩٥ بمناسبة استعراض ميزانية ١٩٩٦/١٩٩٧:

(ه) أعربت عن تأييدها لجهود المساهمين والأمانة المؤقتة في تعبئة الأموال الخارجية عن الميزانية التي ستكون مطلوبة لعام ١٩٩٥، على أن يضعوا في الاعتبار استصواب أن تكون المساهمات غير مقيدة.

حادي عشر - الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف،
بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت

١ - الأعمال

٩٣ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥. وكان معروضاً عليها مذكرة من الأمين التنفيذي (A/AC.237/78/Add.1-2)، التي عرضها ممثل الأمانة المؤقتة. وأدى ممثلو سبع دول ببيانات، بما في ذلك تحدث أحدهم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وفضلاً عن ذلك، أجاب ممثل الأمانة المؤقتة عن عدد من الأسئلة وطلبات الإيضاح.

٩٤ - وأعرب جميع الممثلين الذين تحدثوا عن هذا البند عن تأييدهم للمقترحات الواردة في وثائق الأمانة، فيما يتعلق، في جملة أمور، بإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وقبول المنظمات كمراقبة، وإنشاء لجنة جامعة للدورة، والاشتراك في المناقشة خلال الجزء الوزاري ومدة إلقاء البيانات. وأكد بعض الممثلين على أهمية ضمان استخدام وجود الوزراء في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، الذي يعكس أعلى مستوى سياسي ممكن لتأييد الاتفاقية، لتقديم المزيد من الزخم للاتفاقية وتقديم توجيهات فيما يتعلق باتخاذ المزيد من الإجراءات وطنياً ودولياً. وفي هذا الصدد، أشير إلى إمكانية تنظيم اجتماع مكثفة مستديرة على المستوى الوزاري واعتماد إعلان وزاري في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ورأى أحد الممثلين، وهو يشير إلى قائمة العناصر المحتملة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، أنه لا ينبغي إدراج حكم صريح يتعلق باعتماد هذا الإعلان حتى يتم التفاهم بشأن مضمونه الفني.

٩٥ - وأشار الأمين التنفيذي، وهو يشير إلى توقيع الاتفاقية بين الأمانة المؤقتة والحكومة المضيفة، بالتزام وحيوية السلطات الألمانية في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف. وقال إنه واثق من أن الأساس قد أرسى لعقد مؤتمر ناجح. وقال إنه يوافق على الرأي القائل بأنه ينبغي الاستفادة القصوى من وجود الوزراء بغية زيادة التأهيل السياسي للاتفاقية وإيصال أهمية لغير المناخ إلى الدوائر الانتخابية الوطنية.

٩٦ - وأبلغ الرئيس اللجنة عن حالة مشاوراته مع المجموعات الإقليمية بشأن مسألة ترشيحات أعضاء مكتب المؤتمر. وأشار إلى أنه في الجلسة العامة الأولى، تقدم ممثل سوريا، بالنيابة عن مجموعة بلدان

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بترشيحات لنائبين للمؤتمر. وأبلغ أيضا بالتقدم المحرز في المشاورات في المجموعات الإقليمية الأخرى. وتقدم ممثل ليسوتو، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بترشيحات لشغل منصب نائب رئيس المؤتمر ولمنصب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ. وقال ممثل بنغلاديش، بالنيابة عن المجموعة الآسيوية، إن ترشيحات مجموعة لمنصبين ستقدم قريبا.

[تستكمل فيما بعد]

٢ - النتائج

٩٧ - في نفس الجلسة، فإن اللجنة:

(أ) أحاطت علماً مع الارتياح بالاتفاق الذي أبرم من الأمانة المؤقتة لاتفاقية وحكومة ألمانيا بشأن الترتيبات المتعلقة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في برلين؛

(ب) أعربت عن تقديرها لحكومة ألمانيا لجهودها لكفالة الظروف المثلث لعمل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ورحت بحقيقة أن مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية سيوجه كلمة إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في بداية الجزء الوزاري في ٥ نيسان/أبريل؛

(ج) أحاطت علماً بأنه تبعاً لممارسة سابقة للجنة، دعا الأمين التنفيذي رؤساء المنظمات المشاركة للتحدث عند افتتاح المؤتمر؛

(د) طلبت إلى الأمين التنفيذي وضع جدول أعمال مؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على أساس القائمة المقتحمة الواردة في الوثيقة A/AC.237/78، المرفق الأول في ضوء نتيجة الدورة الحادية عشرة للجنة وبالتشاور مع رئيس اللجنة ومكتبه، وإعداد شروح لجدول الأعمال المؤقت هذا؛

(هـ) أعاد تأكيد توصيتها بأن تعمل الأطراف على أن تشمل وفودها، وفقاً لقدراتها، على ممثلي ذوي خبرة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والبيئية المختلفة الوثيقة الصلة بأهداف المؤتمر، بسبب المجموعة الكبيرة من المسائل التي يتعين على مؤتمر الأطراف أن يتخذ قراراً بشأنها، وبغية كفالة المشاركة الفعالة للأطراف خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٩٨ - وبعد أن ناقشت نصاً اقترحه الرئيس (A/AC.237/L.25)، اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة ... المعقدة في شباط/فبراير، التوصية ... بشأن المسائل التنظيمية لكي تقدمها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ويرد نصها في الجزء الثاني من هذا التقرير.

ثاني عشر - اعتماد التقرير وختام الدورة الحادية عشرة

٩٩ - في الجلسة العامة ... المعقدة في ١٧ شباط/فبراير، عرض المقرر مشروع تقرير دورة اللجنة A/AC.237/WG.I/L... Add.1-2 (A/AC.237/L.24) و الوثائق A/AC.237/L.24). ونظرت اللجنة في مشروع التقرير في صيفه المعدلة شفوياً واعتمدته. وطلبت إلى المقرر أن يستكمل بمساعدة الأمانة المؤقتة وبتوجيه من الرئيس، التقرير، على أن يضع في الاعتبار مناقشات اللجنة وال الحاجة إلى إجراء تعديلات تحريرية.

١٠٠ - وأدى ممثلو ببيانات ختامية. ووجه الرئيس الشكر إلى جميع المشتركين على مساهماتهم واختتم الدورة.

— — — — —